



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

اتفاق التحكيم التجاري الدولي و تمييزه عن الأنظمة الأخرى

The international commercial arbitration agreement and its distinction from other systems

الجيلالي عمروني، Djilali Amrouni^{1*}، amroundijilali@gmail.com

عبدالغني العربي، Abdelghani Larabi²، larabi4891@gmail.com

¹ ماجستير، مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد "بشار" (الجزائر)

² طالب دكتوراه، مخبر التنمية المحلية و المقاولاتية، جامعة أحمد بن يحيى النونشريسي "تيسمسيلت" (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2023/03/27	تاريخ القبول: 2023/05/17	تاريخ النشر: 2023/06/05
ملخص	الكلمات المفتاحية	
على غرار معظم التشريعات الوضعية المقارنة فإن اتفاق التحكيم التجاري الدولي يتميز بخصوصيات تجعل منه قضاء موازيا للقضاء الداخلي يختص لحل النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي و ذلك بمراعاة سلطات الإرادة لأطراف العقد ، الا أن هذا النوع من القضاء نجده يشابه كثير من الأنظمة التي تعمل على حل النزاعات الموجودة بين الأطراف كالصلح و الوساطة و التوافق و القضاء. غير أن ما يميزه عن هذه الأنظمة أنها غير ملزمة للأطراف و لا يترتب عنها أي شيء في حالة اخلال طرف من أطراف العقد بالتزاماته، الا أن وتيرة التبادل التجاري الدولي الذي يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية يتطلب قضاء يحفظ الحقوق و سريع و غير معقد الإجراءات موازاة مع التطور العلمي التكنولوجي خاصة التجارة الالكترونية و ما يترتب عنها من نزاعات قد تحدث مستقبلا .	التحكيم ، التحكيم التجاري ، اتفاقيات التحكيم ، التحكيم الدولي ، أنظمة حل المنازعات .	

تصنيف JEL: Q57؛ L83

Abstract	Keywords
Like most comparative statutory legislation, the international commercial arbitration agreement is characterized by peculiarities that make it a parallel judiciary to the internal judiciary specialized in resolving disputes of an international commercial nature, taking into account the willpower of the parties to the contract, but this type of judiciary is similar to many systems that work to resolve disputes Existing between the parties such as reconciliation, mediation, consensus and judiciary. A party to the contract with its obligations, but the pace of international trade exchange, which plays an important role in economic development, requires a judiciary that preserves rights and fast and uncomplicated procedures in parallel with scientific and technological development, especially electronic commerce, and the resulting conflicts that may occur in the future.	arbitration, commercial arbitration, arbitration agreements, international arbitration, dispute resolution systems

JEL Classification Codes : M42 ,F12.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل: amroundijilali@gmail.com

1. مقدمة:

يعتبر التحكيم عند المجتمعات البدائية وسيلة لفض النزاعات التي تقع بين الأفراد داخل المجتمع بما يتماشى مع الأعراف و العادات و التقاليد السائدة آنذاك و بتطور المجتمع و ظهور مفهوم الدولة و كثرة العلاقات التجارية بين الأفراد داخل و خارج المجتمع ، بدأت تتبلور فكرة التحكيم و أصبحت محل اهتمام لكثير من الفقهاء ، و ذوي الاختصاص و هذا تماشيا و تطور المجتمعات الدولية من خلال نمو العلاقات الاقتصادية الدولية و كان بالموازاة مع التحكيم أنظمة أخرى تهدف لنفس الغاية وهي حل النزاعات بين الأفراد من بينها الصلح و الوساطة و التوافق و القضاء و هذا وفقا لتدخل طرف أو أطراف من الغير لتقريب وجهات نظر المتنازعين دون الزامية أطراف النزاع بالقرارات الصادرة من هذه الأنظمة و لهذا اهتم الفقهاء و العلماء بتحديد أوجه الاختلاف و التشابه لهذه الأنظمة مقارنة بما يتعلق بالتحكيم التجاري.

1- أهمية الدراسة:

الموضوع موقف المشرع الجزائري في اتفاق التحكيم التجاري الدولي أهمية بالغة كون أن التحكيم آلية فعالة توازي القضاء الوطني لتسوية المنازعات التجارية الدولية لامتيازها بالسرعة و التحرر من الشكليات و الإجراءات المعقدة .

2- أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة بالتعرف على مفهوم اتفاق التحكيم التجاري .
- لتعرف عليه كقضاء جديد يختص في حل النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي .
- تحديد أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين الأنظمة الأخرى

3- إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق طرح الإشكالية التالية: ما معنى اتفاق التحكيم الدولي ؟ ، و فيما تكمن أوجه التشابه و الاختلاف عن باقي الأنظمة الأخرى ؟

فرضيات الدراسة

- يعد اتفاق التحكيم في منازعات العقود الخاصة باتفاق التحكيم التجاري قضاء موازي يستمد سلطانه من مبدأ اتفاق الأطراف و من مبدأ إرادة الأطراف .
- رغم أن الصلح يعتبر اتفاقا يهدف إلى إنهاء النزاع إلا أنه وسيلة غير ملزمة و لا يترتب عنها اثر قانوني شأنها شأن الوساطة و التوافق .

4- منهج الدراسة: لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي .**5- محاور الدراسة**

- المحور الأول: مفهوم اتفاق التحكيم التجاري الدولي
- لمحور الثاني: مقارنة اتفاق التحكيم التجاري مع باقي الأنظمة الأخرى

II. مفهوم التحكيم التجاري الدولي**1- الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الشراكة :**

تباينت الآراء عن طبيعة التحكيم تبعا لتباين الاساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم ، فالقاعدة التي لا تزال تصحبنا في هذا البحث منذ بدايته وستظل حت نهايته، هي ان : (شفيق، 2002)" التحكيم اوله اتفاق ووسطه اجراء و اخره

حكم"و على هذا فان التحكيم في المنازعات التجارية تتنازعه عمليتين رئيسيتين : الاولى، هي عمل اطراف العلاقة التجارية المتمثل في الاتفاق على التحكيم ، و الثانية ، هي عمل المحكم و المتمثل في اصدار الحكم. و تاسيسا على ذلك تباينت اراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم :

التحكيم في اي نزاع تجاري يبدأ باتفاق و ينتهي بحكم، و كل من الاتفاق و الحكم يخضع لنظام قانوني خاص به ، فادا كان الاتفاق يخضع من حيث صحته و بطلانه الى قواعد القانون المدني، فانه يخضع لقانون الاجراءات المدنية من حيث نفاذه و اثاره و اجراءاته وتنفيذ حكمه و الطعن فيه، و بناء على هذه التركيبة التي يتميز به التحكيم، تباينت الآراء بين من يقول بالطبيعة التعاقدية للتحكيم، ومن يقول بالطبيعة القضائية، وبين من يراه ذو طبيعة مركبة، ومن يرى انه نظام خاص و مستقل.

2- الطبيعة التعاقدية للتحكيم :

يذهب جانب من الفقه الى اضافة الصفة التعاقدية على التحكيم، على اساس انه عقد يتم باتفاق الطرفين المحتكمين ، و يعتبر مظهرا لسلطان ارادتهما، خاصة على اختصاص المحكم و سلطته في تطبيق القواعد القانونية ، وتعيينه ، و تحديد المهل في نظر النزاع، و غير ذلك من المظاهر التي يتجلى فيها سلطان الارادة ، و ذلك طيلة مراحل العملية التحكيمية ، فهو بذلك يستغرق هذه العملية برمتها، بحيث يستقيم كمبدأ لتفسير كافة مراحلها حتى صدور حكم التحكيم (م.د.م، 2002)

حيث لا يعد اتفاق التحكيم عملا اجرائيا، فهو يتم عادة قبل بدء الخصومة، و لذلك لا يعتبر عنصرا من عناصرها ولا مكونا من مكوناتها، ومن ثم فهو لا يأخذ طبيعتها، ولا تنطبق عليه قواعد البطلان المقررة للأعمال الإجرائية ، و المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية ، كما ان هذه الاخيرة اعتبرتة عقدا من عقود القانون الخاص، و لم تعامله معاملة الاعمال الاجرائية، حتى في الحالات التي فيها الاتفاق على التحكيم اثناء الخصومة القضائية فانه يبقى محتفظا بصفته العقدية.

اذا كان القضاء يهدف الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فان التحكيم هدفه تحقيق مصلحة خاصة بالأفراد تتمثل في حل ما ينشأ بينهم من نزاعات بطريقة ودية فالتحكيم يجد اساسه في الاتفاق، وكل من التحكيم و الاتفاق يشكل كلا لا يتجزأ، فالحكم ليس الا نتيجة و انعكاس للاتفاق (م.د.م، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة م.س، 2002)، ومن هذا الاخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية، ولا يؤثر على ذلك سلطة القضاء في الامر بتنفيذه، لان هذا الامر لا يكون الا في مرحلة لاحقة عن انتهاء العمل التحكيمي، و صدور الحكم فيه و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فان هذا الامر بالتنفيذ لا يمكن ان يضيفي على حكم التحكيم الطابع القضائي، لذلك يبقى هذا الحكم مرتبطا باتفاق التحكيم و مختلفا عن الحكم القضائي من حيث طبيعته، فتكون عملية التحكيم بذلك اشبه بهرم، قاعدته الاتفاق على التحكيم وقمته حكم المحكمين.

3- الطبيعة القضائية للتحكيم :

يوجد طرف آخر يرى ان التحكيم ذو طبيعة قضائية (د.ن، 2003) يستمد اساسه من اصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم، وهي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، حيث يتم نظر النزاع امامه على ذات المراحل التي تتم امام هذا القضاء، ولا يؤثر على طبيعته القضائية كون اتفاق التحكيم هو الاداة المنشأة لهذا النظام. فالإرادة يمكن ان تلعب ادوارا متعددة امام قضاء الدولة، دون ان يؤثر ذلك على تلك الطبيعة مثال ذلك رفع الدعوى بالإرادة المنفردة، الاتفاق على اختصاص محكمة اخرى، الاتفاق على رفع النزاع امام محاكم دولة اخرى. كما ان التحكيم يستجمع كل عناصر العمل القضائي، ممثلة في الادعاء و المنازعة و من له ولاية حسم هذه المنازعة، و اصدار حكم يتفق مع الحكم

القضائي من حيث الشكل و المضمون و الاثار و قابلية الطعن عليه (م.د.م)، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (م.س، 2002). فالتحكيم حسب هذا الاتجاه ينبغي على معايير موضوعية تتعلق بأصل وظيفته، وليس على معايير عضوية او شكلية تتعلق بشخص من يؤدي هذه الوظيفة (م.د.م، 2002). حيث تجاهل البعض الطابع التعاقدي الذي يتجلى في مراحل عديدة من مراحل التحكيم وهو ما حدا بالبعض بالتفكير في معيار اخر وسط بين الطبيعتين معا .

4- الطبيعة المركبة للتحكيم :

تتلخص هذه الطبيعة المركبة (ا، 1979) نظام التحكيم تتعاقب عليه صفتان، الاولى هي الصفة التعاقدية لتجلى مظاهر الارادة في تكوينه و ترتيب اثاره، و الثانية هي الصفة القضائية بدءا من تقديم الطلب و حتى صدور الحكم، غير ان انصار هذا الاتجاه اختلفوا حول تحديد اللحظة التي يتحول فيها التحكيم من الطبيعة التعاقدية الى الطبيعة القضائية ، و ذلك على رأيين ، الاول، يرى ان التحكيم يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء ممثلا في قرار التحكيم، فمصلحة التجارة الدولية تقتضي إطلاق حرية الاتفاق على التحكيم في البداية للأطراف، ثم تحويله في المرحلة الأخيرة إلى قضاء.

يكتسب القرار الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه (م.د.م ا، 2002)، اما الراي الثاني فيذهب الى ان " قرارات التحكيم وان كانت تعتبر عقدا قبل امر التنفيذ، الا انها تتحول بموجب هذا الامر الى حكم قضائي " (د.ح، 2008/2007)، غير ان هذه النظرية وان كانت قد حظيت باستحسان جانب من الفقه الا انه اعترض عليها لعدم تصديها لجوهر المشكلة بإيجاد حل فاصل لطبيعة التحكيم ، وانما اختارت ايسر الطرق المعروفة للخروج من الخلاف، وهي طريقة التوسط و الجمع بين الآراء المختلفة، ومن ثم حاولت الجمع بين الطبيعتين التعاقدية و القضائية. كما انها ربطت بين حجية الاحكام الصادرة عن المحكمين و قوتها التنفيذية ، وهذا يخالف ما ذهب اليه معظم التشريعات و القوانين من احكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورهما، ولا يؤثر في ذلك انها لا تنفذ جبرا الا بأمر تنفيذ من قضاء الدولة، والا فان استلزام ذلك يقود الى القول بان احكام المحكمين ليست قضاء، وهذا لم يقل به احد .

5- الطبيعة المستقلة للتحكيم :

اعتمد جانب من الفقه على وجهة نظر تختلف عن تلك التي استندت عليها تلك النظريات في تحديدها لطبيعة التحكيم، تقوم على اساس الطبيعة الخاصة و المستقلة للتحكيم، فالتحكيم في نظر هذا الاتجاه هو اداة قانونية ترمي الى تحقيق العدالة حل المنازعات بطرق مختلفة عن المفهوم التقليدي للعدالة امام القضاء، فهذا الاخير يعتبر سلطة من سلطات الدولة يهدف الى ايسر سيادة النظام و القانون، اما عن النظرية العقدية فهي لا تمثل جوهر التحكيم بدليل ان العقد لا وجود له في التحكيم الاجباري، فالتحكيم في نظرهم فضلا عن تحقيق العدالة ، يهدف الى تحقيق وظيفة اجتماعية و اقتصادية متميزة، تتمثل في استمرار التعايش السلمي بين المتحكمتين في المستقبل (د.ن، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية ، 2003)

يتميز نظام التحكيم من خصوصيات، تجعله مستقلا سواء عن القضاء خلافا لما يستند اليه انصار النظرية القضائية، أو عن العقد خلافا لما يستند اليه انصار النظرية العقدية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى حقيقة ان التحكيم يجمع بين طياته مجموعة من عناصر عقدية و اخرى قضائية وفقا لما يذهب اليه انصار النظرية المركبة، لكن لا ينبغي الوقوف

عند مجرد المزج بين هذه العناصر، دون ما تحديد لنطاق ارادة الخصوم من جهة ونطاق سلطة القضاء من جهة اخرى، ورسم الحدود الفاصلة بين النطاقين وفقا لما يقتضيه قانون العقود وقانون القضاء .

فالتحكيم وفقا لهذه الخصوصيات ، هو ليس الا قالباً قانونياً يحتوي على عمليتين مختلفتين، هما اتفاق التحكيم وقضاء المحكم ، و الواجب اذن الا يتوقف

الباحث عن طبيعة التحكيم عند اذابة احدهما في الاخر، و الخروج بكيان موحد يضم بعضاً من عناصر من عناصر كل منهما، وانما تحليلها تحليلاً دقيقاً يكشف عن الخصائص المميزة لكل منهما.

على جملة من النقاط نوجزها فيمايلي :

_ تطور معاملات التجارة الدولية وتعقدتها، حيث اصبح من الصعب على القضاء التصدي لمثل هذا النوع من المعاملات على نحو ما رأيناه، ومن هذا بدء دور التحكيم في اكمال دور القضاء بحل المنازعات بغير طريق القضاء (د.ح، 1995) اتفاق التحكيم وان كان من جنس العقد، الا ان له خصائص ذاتية تميزه عن غيره من العقود، كما ان عمل المحكم في النزاع وان كان من جنس القضاء، لكن له من الخصائص الذاتية ما يميزه عن القضاء فالكشف عن الخصائص الذاتية لكل من اتفاق التحكيم و عمل المحكم على هذا النحو، هو يحدد الصلة بينهما من الحد الفاصل بينهما:

فاتفاق التحكيم الى جانب الوظيفة العادية التي تحققها سائر العقود، و المتمثلة في تنظيم العلاقة التعاقدية بين طرفيه، له وظيفة ذاتية تميزه عنها وذلك بالنظر بالهدف و موضوعه، فمن حيث الهدف فهو ليس مجرد انشاء علاقة قانونية بين الطرفين، مالية كانت او شخصية، كما هو الحال في سائر العقود وانما تسوية الاثار الناشئة عن علاقة سابقة و قائمة بالفعل ، اما من حيث الموضوع ، فهو لا يتوقف عن التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع وفي هذه يختلف ايضا عن الصلح - وانما اقامة كيان عضوي - محكم كان او هيئة تحكيم - بهدف الفصل في الادعاءات المرفوعة اليه من الطرفين بصورة مستقلة عنهما . (د.ن، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، 2003)

اما عمل المحكم وان كان يتفق مع عمل القاضي، من حيث فرض سلطة الحل الذي تم التوصل اليه بما لا يتيح للمسائل المتنازع عليها حلاً رضائياً (م.د.م، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة م.س، 2002) ومن حيث تطبيق قواعد القانون الموضوعي ، ومن حيث وصف المشروع للهيئة الفاصلة في موضوع النزاع بانها محكمة التحكيم، و القرار الصادر عنها بالحكم ، و اعطائه ذات الحجية التي للحكم القضائي ، الا ان للتحكيم ذاتية مستقلة عن القضاء تظهر في عناصر عدة منها (رضوان، 1979) _ غاية التحكيم تحقيق وظيفة اجتماعية و اقتصادية للأفراد، في حين ان القضاء سلطة عامة تهدف الى تحقيق سيادة الدولة .

_ طبيعة القواعد التي تحكم دور المحكم تختلف عن تلك التي تحكم دور القاضي.

_ التحكيم يختلف عن القضاء في بنائه الداخلي، ومن حيث اساس حجية الحكم الصادر عن كل منهما وكذلك من حيث القوة التنفيذية لكليهما و شروط اعمالها .

_ استقلالية التحكيم على النحو السابق، لا تعني بالضرورة خروج المحكم عن الضوابط و المبادئ العامة التي يرسمها النظام القانوني لحسم النزاع و اخص تلك الضوابط ضابط النظام العام ، و اخص تلك المبادئ مبدأ الدفاع المقرر للخصمين، ومبدأ المساواة بينهما، ومبدأ حياد المحكم، ومبدأ الوجاهية وغير ذلك من المبادئ القضائية التي تسري على التحكيم، وهذا النظام القانوني لاشك انه يجد مكانة في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة،

و الذي يسري على كافة الهيئات ذات الطابع القضائي ، و اهمها الى جانب قضاء الدولة ، قضاء التحكيم (د.م.ا، 2008) المحكم وهو بصدد تطبيق اتفاق التحكيم، يلتزم بالتعرف على حدود المنازعات التي تدخل تحت ولايته، كما يلتزم

بالتعرف على القواعد الاجرائية و الموضوعية الواجبة الاعمال على موضوع النزاع وهو في كل ذلك يلتزم بالمعايير و الضوابط السابقة التي يضعها النظام القانوني لصحة الاتفاقات ، شانه في ذلك شان ما يجري امام قضاء الدولة 2 .

ان التحكيم ليس عملا اراديا بحثا كالصلح الذي يكون فيه حل النزاع مرهونا بتراض محض من قبل الاطراف، وليس عملا قضائيا بحثا يكون الحل فيه مرهونا بتراض محض من قبل الأطراف وليس عملا قضائيا بحثا يكون الحل فيه مرهونا بإزالة حكم القانون على النزاع بصورة مفروضة على الاطراف، وبغض النظر عن تراضيهما وإنما يعتبر التحكيم عملا ذاتيا مستقلا، وفي الوقت ذاته، فان اتفاق التحكيم و عمل المحكم هما عمليتان متلازمتان في كل مراحل التحكيم، فلا يمكن الحديث عن التحكيم كنظام، بالحديث عن احدهما بمنأى عن الآخر، والا فان الحديث عن الاتفاق لحل النزاع بنظرة مجردة عن عمل المحكم، قد يضعنا امام نظام اخر غير التحكيم كما لو كان مجرد صلح، كما انه لا يتصور وجود تحكيم من غير الاتفاق عليه، والا في القضاء .

وبالنتيجة، و بمجرد الاتفاق على التحكيم وتنفيذه بتعيين الجهة المخول لها سلطة الفصل في النزاع ، تكون الوظيفة الأساسية لاتفاق التحكيم قد تحققت وهي اخراج النزاع من ولاية القضاء الى ولاية التحكيم، وعند وقوع النزاع وفي هذه اللحظة تحديدا الوظيفة القضائية للمحكم في حسم هذا النزاع، وعلى هذا الاساس فان التحكيم يعد عملا متميزا يتمتع بذاتيته و استقلاله، وعليه يمكن وصف التحكيم انه "قضاء اتفاقي (د.د)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، (2003)، او انه " تحكيم قضائي"، وان عمل المحكم هو عمل "قضائي من نوع خاص".

III. مقارنة اتفاق التحكيم التجاري مع باقي الأنظمة الأخرى

ان التحكيم يحمل بين دفتيه معنيين، فعل المحتكمين وفعل المحكم، فالأول يتمثل في اختيار اطراف العلاقة التجارية طرفا محايدا يكلان اليه مهمة الفصل في النزاع، و الثاني يتمثل في قيام المحكم بالفصل في النزاع المعروض امامه بموجب حكم، وبتعبير ادق، فان التحكيم يقوم على دعامين، احدهما تتجسد في الجانب القانوني لحكم التحكيم و مدى التزام المحكم فيه بأحكام القانون شانه في ذلك شان القاضي .

انطلاقا مما سبق نقارن بين التحكيم و القضاء، ثم نقارن بين التحكيم و النظم الاخرى كوسائل بديلة عن القضاء .

1- التحكيم و القضاء

لا شك ان التحكيم بصورة عامة و القضاء يتفقان في ان كلاهما يهدف لتحقيق ذات الغاية، و المتمثلة في حسم النزاع بحكم ملزم ، وذلك باعتبار ان التحكيم هو نوع من القضاء ، غير انه ثمة خلاف بينهما من عدة اوجه :

أ - العلاقة بين التحكيم و القضاء :

يعد اللجوء الى قضاء الدولة الوسيلة الطبيعية و العادية لفض المنازعات التي تنور في مجال المعاملات الاقتصادية ، الا ان تكس القضايا و تراكمها امام المحاكم ادى الى بطء اجراءات التقاضي الامر الذي لا يتماشى مع طبيعة تلك المعاملات الاقتصادية لاسيما ذات الطبيعة الدولية منها، وقد ترتب على ذلك ان تبنت معظم التشريعات نظام التحكيم كوسيلة بديلة يصار اليها للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن مثل هذه المعاملات ، ومن ثم اصبحت الغالبية العظمى من عقود التجارة الدولية تنص من بين بنودها على شرط التحكيم ، كما زاد انتشار هذا الشرط حتى على المستوى الوطني (عبدالواسع، 2004)

كما لم يعد خافيا ما يحققه التحكيم من مزايا مقارنة مع القضاء التقليدي، سواء بالنسبة للمتعاقدين او حتى بالنسبة للدول ، فبالنسبة للمزايا التي يحققها التحكيم للمتعاقدين، او حتى بالنسبة للدول، فبالنسبة للمزايا التي يحققها التحكيم للمتعاقدين ، تتمثل في الجملة في تلك الرغبة في الحصول على حكم ، يحسم النزاع بطريقة اكثر سرعة و اقل كلفة و

اقرب للودية من الندية، وفي اتاحة الفرصة للخصوم باختيار اشخاص من ذوي الخبرة و الاختصاص لتولي المهمة ، وفي الرغبة بالمحافظة على السرية ، وتجنب اللجوء قضاء وطني غريب على احد المتقاضين او على كليهما . و الاكثر من ذلك

كله سهولة امكانية تنفيذ التحكيم دوليا، اذ يمكن طلب تنفيذ هذا الحكم في اكثر من 137 دولة، قد انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية و تنفيذها لسنة 1958 .

واما فيما يتعلق بالمزايا التي يحققها التحكيم على مستوى الدول ، و مصلحتها في اجازة التحكيم في قوانينها الداخلية، فتظهر غالبا في رغبة هذه الدول في تخفيف العبء الكبير على عاتق محاكمها بسبب تراكم القضايا امامها ، وفي تحسين صورة الدولة لدى المستثمرين الاجانب، لاسيما اذا وجدوا ان الدولة المضيفة للاستثمار ترحب بالتحكيم ، كوسيلة لتسوية الخلافات التي ستنشأ بينهم وبين هذه الدولة او بينهم وبين الاشخاص المعنوية التابعة لها (شفيق.د.م، 2002)

اصبحت الدول تقرر للأطراف بحقهم في اللجوء الى التحكيم، بتنازلها عن الاستئثار المطلق بالوظيفة القضائية ، غير انها لم تترك نظام التحكيم دون رقابة، وذلك عن طريق اخضاع احكام المحكمين الى رقابة قضائها، حتى لا ينحرف قضاء التحكيم عن حسن تحقيق وظيفته في تحقيق العدالة ، وحتى لا تعتبر معه الدولة مقصرة في تأدية وظيفتها القضائية.

وتظهر هذه الرقابة في الجملة من خلال مراحل عملية التحكيم المختلفة ، بدءا من تعيين المحكمين و حتى صدور حكم التحكيم، و تمتد الرقابة لتشمل ايضا تنفيذ هذا الحكم و الطعن عليه بالبطلان بالنسبة للدول التي تجيز هذا الطعن .

ب - اوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء :

كما سبق ، فان التحكيم و القضاء وان كانا يلتقيان في تحقيق نفس الهدف ، وهو حسم النزاع بحكم ملزم ، غير انها يفترقان في عدة نقاط نوجزها فيما يلي :

اوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء من حيث الولاية :

يعتبر القضاء صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات مهما تعددت طبيعتها ، بينما ليست جميع المنازعات تكون قابلة للتحكيم ، و تختلف التشريعات في تحديد نطاق ما يجوز التحكيم فيه منازعات ، وقد اخرج المشرع الجزائري من ولاية التحكيم فيه المنازعات حيث نص في المادة 1006 من ق.ا.م.ا بانه : " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .

_ لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الاشخاص و اهليتهم .

_ ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية " .

فالمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بسبب تعلقها بحالة الاشخاص و اهليتهم ،فهي تلك المسائل المتصلة بحالة الشخص القانونية ، او مايعرف بمسائل الاحوال الشخصية و بالتالي يخرج هذا من هذا المفهوم الحقوق المالية المترتبة عن هذه المسائل، ومن هذه الحقوق المتعلقة بتحديد حالة الشخص القانونية، نذكر على سبيل المثال: علاقة الفرد بالدولة و المجتمع من حيث كونه حيا او ميتا او مفقودا، ومن حيث السن و الجنس و الجنسية و الحالة العائلية و البنوة و النسب ، و المسائل المتعلقة بالزواج و صحته وبطلانه

و الطلاق و الحضانة و الخطبة و الوعد بالزواج والقرابة، و الاهلية و فقدها، فجملة هذه المسائل لا يجوز فيها التحكيم، اما ما ينشأ عن هذه المسائل من حقوق مالية فيجوز ان تكون محلا للتحكيم، ولعل العلة في هذا الاستبعاد ترجع الى رغبة المشرع في اخضاع هذا النوع من المنازعات الى قضاء الدولة، ومن ثم رتب البطالان على كل اتفاق تحكيم يكون محله منازعة لا يجوز اخضاعها للتحكيم (التحيوي.د.م، 2002).

وعلى هذا، يكون مقصود المشرع بالحقوق التي يكون للشخص مطلق التصرف فيها، تلك المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية قائمة بالفعل بين الافراد أيا كان مصدرها، مع تحديد موضوع التحكيم يشترط التعيين او القابلية للتعيين، فاذا كان اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع كما في حالة شرط التحكيم، فانه يجب تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى، اما اذا كان الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع في مشاركة التحكيم، فيجب تحديد المسائل التي تكون محلا للتحكيم و ذلك في اتفاق التحكيم المبرم بموجب هذه المشاركة (د.م.ش.، التحكيم التجاري والدولي، 2002)

ج- اوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء من حيث التعيين و العزل و الاستبدال:

من المفارقات الأخرى ايضا بين القضاء و التحكيم تكمن في سلطة تعيين الهيئة الفاصلة في الموضوع، فالقضاة يعينون من قبل السلطة العامة للدولة³، ويترتب على هذا عدم علم الاطراف مسبقا امام قاضي سوف يمثلون امامه، اما في التحكيم فالخصوم هم من يختارون المحكم او المحكمين، او يختارون الهيئة التي سيؤول اليها اختيار المحكمين، وما يقال في التعيين يقال ايضا في العزل و الاستبدال.

اما في حالة عدم الاتفاق يؤول الامر في ذلك الى الجهة القضائية المختصة (د.م.م.، 2005)، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة تمكن للأطراف اختيار المحكمين

الاكثر دراية وخبرة بموضوع النزاع، وهذا ما لا يتسنى لهم في ظل القضاء، ذلك لان القاضي مهما كان بارعا الا انه قد لا يتمتع بالخبرة اللازمة بشؤون التجارة لاسيما الدولية منها³، وقد يرد على ذلك بما في اتخاذ هذا الاجراء من هدر للوقت و الجهد و المال و تأخير الفصل في القضية، وهذا يتنافى مع مبدأ السرعة التي يقوم عليها التعامل التجاري.

د- اوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء من حيث الالتزام بتطبيق القانون :

يلتزم القضاة لدى محاكم الدولة بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليهم، فهم مقيدون بما ورد في هذه النصوص من احكام، بحيث لو صدرت مخالفة لهذه النصوص فإنها تعتبر معيبة مستوجبة للنقض حتى لو جاءت متفقة مع مصلحة الخصوم (د عبد الباسط محمد عبد الواسع)، اما المحكم فلا يتقيد بذلك في معظم الاحوال، كما هو الحال عندما يكون مفوضا بالصلح، فهو لا يلتزم بمراعاة الاحكام التي ينص عليها القانون، بل يقع عليه ان يقرر الحل الذي يلائم مصلحة الاطراف (د.ك، 1991)، او بعبارة اخرى، على المحكم تقديم الاعتبارات

التي تقتضيها مصلحة الخصوم على الاعتبارات القانونية، وهو ما يسميه جانب من الفقه بالعدالة المرنة.

تأسيسا على هذا، فان كان اطراف النزاع ملزمون بالتقيد بالإجراءات التي ينص عليها قانون هذه الدولة امام محاكمها العادية، بدءا من رفع الدعوى ونظر المحكمة المختصة للقضية، ومراعاة قواعد الاختصاص النوعي و الاقليمي، ومرورا بطريقة تقديم الدفوع و الطلبات وشروط صحتها، فبمقابل كل هذه القواعد و الاجراءات التي يشترط القانون اتباعها امام القضاء العام للدولة، نجد ان نظام التحكيم يححر الاطراف وحتى المحكمين من مثل هذه القيود، فلا يتقيد المحكمون بالقواعد المنصوص عليها في قانون الدولة د رضا السيد عبد الحميد. (2007). تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة و الرقابة. دار العربية، فضلا عن الاختلاف في طبيعة وسائل اثبات امام كل من القضاء و التحكيم).

هـ - اوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء من حيث نطاق سلطان الارادة :

يتحدد نطاق ارادة الاطراف في شرط التحكيم التحكيم بموافقتهم ورضاهم بهذا الشرط، في حين لا يتحدد اللجوء الى القضاء بهذه الارادة، ذلك ان القضاء يعتبر حقا عاما لجميع الافراد يلجا اليه القضاء بهذه الارادة، ذلك ان القضاء يعتبر حقا عاما لجميع الافراد يلجا اليه الخصم دون الحاجة الى الحصول على موافقة الخصم الاخر (موسى.د.ف، 2005)، غير انه وان كان التحكيم يجد اساسه و مصدره في ارادة الاطراف، الا ان هذه الارادة في التحكيم تبقى مقصورة على مسائل محددة، في حين يحتفظ القضاء بالمسائل الاخرى، كما هو الحال في الاستعانة بالقضاء في بعض المسائل المعروضة على التحكيم، مثل ما نصت على ذلك المواد (1046) و (1048) من ق.ا.م.و.ا ، و التي تقابل نص المادة 25 من قانون التحكيم المصري، و المادة 1449 من قانون التحكيم الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم 2011/48 الصادر في 13 يناير 2011، وفي هذا كله يظل القضاء هو صاحب الاختصاص الاصيل في نظر المنازعات، بحيث لا يجوز منع الاطراف من اللجوء اليه الا اذا اتفقوا على ذلك.

2- تمييز التحكيم عن الصلح :

اقتصر المشرع الجزائري في المواد 990 الى 933 من ق.ا.م.و.ا على الجانب الاجرائي للصلح، تاركا تعريفه للقواعد العامة، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح بانه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". ترتيب على هذا، نلاحظ ان التحكيم يتفق مع الصلح في نقاط و يختلف معه في اخرى

اوجه التشابه بين التحكيم و الصلح:

يتشابه التحكيم مع الصلح :

- _ كل منهما يعتبر اتفاقا يهدف الى انتهاء نزاع قائم بين الاطراف.
- _ كل منهما يجد اصله في اتفاق يعبر من خلاله الاطراف عن رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، حيث يؤدي كل منهما دوره بمناسبة منازعة نشأت او ستنشأ مستقبلا وفي ذلك يقترب الصلح من صورتي اتفاق التحكيم (الشرط و المشاركة) .
- _ كلاهما نظام بديل عن القضاء العام صاحب الاختصاص العام.
- _ لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ويلاحظ بالمطابقة بين نص المادة 1006 من ق.ا.م.و.ا ونص المادة 461 من القانون المدني الجزائري، أن المشرع قرر عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، وهي ذات الاحكام المتعلقة بالتحكيم، حيث نص على انه : " لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

اوجه الاختلاف بين التحكيم و الصلح:

يختلف التحكيم مع الصلح في النقاط التالية:

- _ طريقة حل النزاع، ففي الصلح يتم حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية الاتفاق على الصلح حت نهايته، في حين ان التحكيم وان كان يبدأ باتفاق بين الطرفين الا انه لا سيطرة لهما عليه بعد بدء اجراءاته وحتى صدور الحكم، وعلى ذلك انه في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدى، اما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المحكم وليس من الطرفين (سعدالله.د.ع، 2005)

_ في الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته، اما في التحكيم فان المحكم يمكن ان يحكم لكل طرف بكل ما يدعيه ولو كان المحكم مفوضا بالصلح.

_ في الصلح ينتهي النزاع بمجرد الاتفاق على التنازل المتبادل من كلا الطرفين، اما في التحكيم فلا ينتهي النزاع بمجرد الاتفاق على التحكيم، وانما بإنهاء المحكم لمهمته و اصداره حكما فيها . (الزرقا.د.م، 2004)

_ التحكيم اشد خطورة من الصلح، ذلك لأن نتيجة الصلح المبنية على تنازل حقوقهم هي نتيجة معلومة قبل تمامها، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يحكم به المحكم .

_ حكم التحكيم على خلاف الصلح يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولهذا فان الصلح يمكن مهاجمته كاي عقد اخر بدعوى البطلان، لعيب من العيوب التي تلحق العقد طبقا للقواعد العامة، بينما حكم التحكيم لا يجوز المساس بحجيته الا بالطرق التي يقرها القانون بالنسبة له، وترتبيا على ذلك فان حكم التحكيم اذ يحوز حجية الشيء المقضي فيه، يمنع رفع الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة اخرى، في حين ان الصلح لا يمنع من الالتجاء الى قضاء الدولة او حتى الى التحكيم، للمطالبة بما قرره عقد الصلح من حقوقه.

_ لا يمكن تنفيذ الصلح الا اذا تم افراغه في عقد رسمي، او ان يتم امام القاضي الذي ينظر في النزاع وتحرير محضر بذلك، اما في التحكيم فان حكم المحكم لا يتم تنفيذه الا بعد اصدار امر بذلك من الجهة القضائية المختصة

3- تمييز التحكيم عن التوافق :

نصت المادة 3/1 من القانون النموذجي للجنة العامة للأمم المتحدة للقانون التجاري على ان:

" التوفيق عملية يطلب من خلالها الطرفان الى شخص ثالث او اشخاص اخرين، مساعدتهما في الوصول الى تسوية ودية، بشأن هذا النزاع الناشئ عن علاقة عقدية او غير عقدية او لنزاع متصل بهذه العلاقة " .

فظام التوفيق يرمي الى تدخل شخص من الغير، للتقريب بين الطرفين للتوصل الى تسوية ودية بينهما، دون ان يكون له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم، وانما هو يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، وعادة ما تسمى هذه النتيجة التي يصل اليها الموفق بالتوصية . وهكذا يبدو التوفيق نظاما اراديا محضا ابتداء وانتهاء، اذ يبدأ بطلب التوفيق الذي يحظى برضاء الطرفين، وينتهي بتسوية ودية تنتهي برضاءهما ايضا .

ومن امثلة التوفيق في عقود التجارة الدولية، كثيرا ما يرد شرط التوفيق خصوصا في العقود التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة نسبيا، كعقود التوريد وعقود نقل التكنولوجيا، فبمقتضى هذا الشرط يلتزم اطراف العقد بإحالة ما يثيره من منازعات في المستقبل على التوفيق حيث تتولى هذه المهمة لجان دولية تتكون من شخصيات اما دبلوماسية او قانونية او خبراء، تعمل على تقصي الوقائع و حل مختلف المشاكل و اعداد محاضر وتقارير بذلك .

4- تمييز التحكيم عن الوساطة :

تعرف الوساطة بانها تلك العملية التي تهدف الى التقريب بين اطراف العلاقة القانونية، عن طريق شخص من الغير دون المساس بالحق في اللجوء الى القضاء، وقد اعتبرها البعض نوعا ما من انواع التوفيق المشار اليه سابقا، الذي عن طريقه يتدخل شخص من الغي يسمى الوسيط لتقريب وجهات النظر بين الخصوم، حيث يقترح بعض الحلول، ومتى وافق عليها الاطراف يحرر محضر رسمي بذلك يتضمن توقيعهم جميعا .

يظهر من التعريفين السابقين، ان كل من الوساطة و التوفيق من الناحية هما مسميان لشيء واحد، وذلك بالنظر الى طبيعة عمل كل من الوسيط او الموفق و الهدف المقصود من وراء هذا العمل ،الى درجة انه لا يمكن الحديث عن احدهما بمنأى عن الآخر كما هو واضح من التعريفين السابقين ، و الدليل على ذلك ان الذين تناولوا تعريف التوفيق لم

يأتوا بجديد يذكر مقارن مع التعريفات التي تناولت الوساطة، بل ان الكثير من التعريفات التي تناولت الوساطة عرفته على انه توفيق والعكس، وبعضها تناول كلاهما بتعريف واحد، فكلاهما يتدخل فيه شخص من الغير تعهد اليه مهمة التقريب بين وجهة نظر الخصوم، ويصدر بذلك توصية او جملة من التوصيات، التي ليس لها طابع الإلزام الذي يكون لحكم التحكيم فالذي يترجح من خلال التعريفين السابقين، ان التوفيق هو عمل من اعمال الوساطة، وهو الهدف الذي يسعى اليه الوسيط، وهذا الذي اكدته المادة 3/1 من القانون النموذجي سألقة الذكر، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري عندما نص من خلال المادة 2/994ق.ا.م.و.ا بقوله : " اذا قبل الخصوم هذا الاجراء - اي الوساطة - ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع"، وهو ما حدا بالبعض ايضا في معرض المقارنة بين التحكيم و التوفيق و الوساطة، ان يقارن بين هذين الخيرين ب:(و)، حيث وضع هذه المقارنة تحت عنوان (التحكيم و التوفيق او الوساطة) ولم يفصل بينهما ب: (و) كدليل على اعتبارهما وجهين لعملة واحدة .

مما سبق ، يتضح ان التوفيق او الوساطة يتفقان مع التحكيم في الهدف الذي يرمي اليه كل منهم، و المتمثل في تسوية النزاع بين الاطراف بشأن علاقة عقدية او غير عقدية، عن طريق تدخل شخص اخر او اكثر من الغير، ومع هذا التقارب تبقى اوجه التباين قائمة بينهم على النحو التالي:

- يختلف التوفيق او الوساطة عن التحكيم، في ان هذا الاخير حتى ولو كان اختياريا وليس اجباريا، وحت ولويدا رضائيا باتفاق الطرفين، فانه ينتهي بحكم و ينفذ جبرا على المحكوم عليه متى اشتمل على الصيغة التنفيذية.

- يجد التوفيق او الوساطة مجالهما في القانون الدولي، حيث يتم عن طريق لجان دولية تسمى لجان التوفيق، يتسع دورها ليشمل جميع المسائل التي تساعد على اعطاء الحلول اللازمة لتسوية النزاع، ولا تقتصر فقط على المسائل القانونية، وهذا بخلاف التحكيم الذي يستند اساسا على مسائل قانونية تنص عليها اتفاقية التحكيم.

- طريق التحكيم يعرف بطابعه الالزامي، حيث لا يملك الاطراف العدول عنه متى اتفقوا عليه، بخلاف طريق التوفيق و الوساطة الذي يستند الى مجموعة من المقترحات المتبادلة، والتي لا تتميز بالطابع الإلزامي، اذ يجوز للأطراف العدول عنه الى القضاء او التحكيم.

- من حيث الاجراءات، يجوز للموفق او الوسيط ان يتصل بأحد الطرفين او كلاهما اثناء الاجراءات، و الاجتماع بصورة منفردة او بحضور الطرف الاخر، وذلك دون اجارهم على عذا الحضور (حداد.د.ح، 2010)، اما في التحكيم فان الجلسات تتم في حضرة الخصوم، مع اطلاعهم على ما يقدمه كل طرف من ادعاءات و مزاعم تكريسا لمبدأ الوجاهية.

- يتضمن التوفيق او الوساطة تنازلات من كلا الطرفين عن بعض ادعاءاتهما، بغية التوصل الى حل الاطراف في مقابل رفض طلبات الطرف الاخر، فهولا يبحث عن حل وسط و انما يصدر قرارا يكون ملزما لكليهما، لذلك يسمى قرار المحكم بحكم التحكيم وحتى وان فشل المحكم في مهمته، فيتوجب عليه اتمامها و اصدار حكم حاسم في النزاع، بينها الموفق او الوسيط .

فانه يتعين عليه انهاء مهمة متى باءت بالفشل، ويبقى امام الاطراف الحق في اللجوء الى القضاء

IV.الخلاصة :

رغم وجود علاقة بين التحكيم و الأنظمة الأخرى من حيث الاتفاق و تطابق الإرادة للأطراف المتنازعة سواء تعلق الأمر بالقضاء أو بالصلح أو بالوساطة أو التوافق ، الا ان قضاء الدولة يبقى يختص بالمنازعات التي تنور داخل إقليم الدولة بعيدا عن مجال المعاملات الاقتصادية كون إجراءات التقاضي الخاصة بالقضاء الداخلي بطيئة و معقدة عكس

اتفاق التحكيم الدولي و رغم ان الصلح يعتبر اتفاقا يهدف الى انتهاء النزاع الا انه وسيلة غير ملزمة و لا يترتب عنها اثر قانوني على غرار الوساطة التي ترمي الى تدخل شخص من الغير للتوسط لحل النزاع بتسوية ودية الا انه غير ملزم للأطراف و كذلك الشأن بالنسبة للتوافق الذي من خلاله يتدخل شخص ثالث أو أشخاص أخرى قصد المساعدة للوصول لحل النزاع كتسوية ودية دون ان يكون للطرف المتدخل سلطة الفصل في النزاع و على العموم يبقى اتفاق التحكيم الوسيلة الأنجع لحل النزاعات الخاصة بعقود التجارة الدولية لما يتميز به من خصوصيات تؤهله لمواجهة الصعوبات و المشاكل التي يلقاها أطراف العقد.

V. قائمة المراجع:

- 1- ا. ز. ر. (1979). الضوابط العامة في التحكيم التجاري والدولي. الكويت، جامعة الكويت.
- 2- د. ح. س. (2007/2008). النظام القانوني للتحكيم. القاهرة.
- 3- د. ك. إ. (1991). التحكيم التجاري الدولي. الطبعة الأولى.
- 4- د. م. ا. (2008). الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي. الكويت.
- 5- د. م. ا. (2002). أنواع التحكيم وتمييزه عن الوكالة والخبرة .
- 6- د. م. ش. (2002). التحكيم التجاري والدولي .
- 7- د. م. م. (2005) .
- 8- د. ن. إ. (2003). التحكيم في المواد المدنية والتجارية .
- 9- د. ن. إ. (2003). التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية .
- 10- التحيوي. د. م. (2002). أنواع التحكيم وتمييزه عن الوكالة والخبرة .
- 11- الزرقا. د. م. ع. (2004). اتفاق التحكيم التجاري. مصر.
- 12- حداد. د. ح. أ. (2010). التحكيم في القانون العربية. الأردن: الجزء الأول.
- 13- د. ح. ا. (1995). التحكيم التجاري الدولي م. س. .
- 14- رضوان ز. (1979). الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي. الكويت.
- 15- سعد الله. د. ع. (2005). حل النزاعات الدولية. الجزائر.
- 16- شفيق. (2002). التحكيم التجاري والدولي .
- 17- شفيق. د. م. (2002). التحكيم التجاري والدولي .
- 18- عبدالواسع، ع. م. (2004). شرط التحكيم .
- 19- م. د. م. (2002). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة .
- 20- م. د. م. (2002). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة م. س. .
- 21- موسى. د. ف. (2005) .